

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 24 محرم سنة 1438 هـ الموافق 2016/10/26م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/24 المتضمن القرار رقم: 2016/16 بتاريخ: 2016/05/12 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: اليزيد ولد فتى ممثلة بالأستاذين/ يرب أحمد صالح ومحمد ولد المصطفى من جهة، و دينيس بيشو المدير العام لشركة سوجست ممثلا بالأستاذين/ بتاح و صالح من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2016/24

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: اليزيد ولد فتى.

يمثله: دان/ يرب أحمد صالح ومحمد ولد المصطفى.

المطعون ضده: دينيس بيشو المدير العام لشركة سوجست.

يمثله: دان/ بتاح و صالح.

القرار محل الطعن: 2016/16

صادر بتاريخ: 2016/05/12

رقم القرار: 2016/32

تاريخه : 2016/10/26

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن شكلا، وفي الأصل تأكيد القرار محل الطعن جزئيا بحيث يرتب البت في شأن الأوراق محل الطلب على البت بحكم في دعوى المشاركة.

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمرها رقم: 2015/288 بتاريخ: 2015/11/17 القاضي بتسليم العارض الوثائق المذكورة في المادة: 516 من القانون التجاري، ليتم استئناف هذا الأمر وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2016/16 بتاريخ: 2016/05/12 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وأصلا وإلغاء الأمر المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

#### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/07/13 وتبليغها بتاريخ: 2016/07/14 والرد عليها بتاريخ: 2016/07/21 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/08/29 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/10/26 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

#### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

#### ثالثا : من حيث الأصل

##### 1 - الأطراف

##### أ - الطاعن :

نعي الطاعن على القرار الطعين جملة من العيوب أهمها:

- استناده إلى حيثية واحدة هي أن الدفع التي يثيرها المطعون ضده قائمة على أن الشركة "تبعث على الشك في صفة العارض وتتعلق بمساهمة رأس مال الشركة من عدمها، وأن حسم هذه الموضوع لا يمكن أن يتم إلى بقرار في الأصل".
- أن المشرع خلافا لما ذهب إليه قرار محكمة الاستئناف نص في المادة: 515 من: م.ت، على أن مثل هذه الطلبات يبت فيها بطرق الاستعجال.
- أن الدفع التي أثارها المطعون ضده تعتبر دفوعا ذات طابع تماطلاي وهو ما يتنافى مع إرادة المشرع من اسناد هذا النوع من النزاعات إلى محاكم الأمور المستعجلة حماية لمصالح المساهمين من تجاوزات القائمين على التسيير وحفاظا على ممتلكات الشركة من التغييب والتفويت، مطالبا في الأخير بنقض القرار المطعون فيه والأمر بتسليم الطاعن نسخة من الوثائق المنصوص عليها في المادة: 516 من: م.ت.

##### ب - المطعون ضده:

ردت المطعون ضدها بجملة ملاحظات أهمها:

- أن حق الاطلاع على وثائق الشركات ممنوح حصرا للأعضاء المساهمين طبقا للمادة: 516 من: م.ت.
- أن ما أثاره دفاع الطاعن يبعث على الشك في الصفة التي تمنحه الحق الوارد في المادة: 516 من: م.ت.

- أن حسم موضوع صفة مقدم الطلب بوصفه مساهما من عدمها لا يمكن أن يتم إلا بالتصدي للأصل.

- أن القرار المطعون فيه صدر قوي التأسيس متين التعليل منسجما مع النصوص، مطالباً في الأخير برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

## 2 - المحكمة

- حيث قدم هذا الطعن بما له من شروط تستدعي قبوله في الشكل حسب المرعي بما يحكمه من مواد إجرائية.

أما حجة الطاعن لما أراد من قبول مطلبه في الأصل فمنها ما تسمع به لو أنه جاء بما يثبت حقيقة أنه دفع بالفعل والواقع ما ادعى دفعه من قيمة أسهم في الشركة لكنه اكتفى فقط كما أثبت له قرار محكمة الأصل بدأه في إجراءات هذا الدفع وعزمه عليه، وفي ذلك ما يفرقه عن الفعل والأخذ به لتسليمه مستندات الشركة، فيه أكثر مما يقتضيه ولو في الاستعجال وإنما به فقط مكنة أن يصار إلى انتداب جهة غيرهما من عدل منفذ أو ما في حكمه للاطلاع على حالة الشركة وما يحكم تسييرها والتزاماتها، فكان حرياً بقرار محكمة الاستئناف أن يصحح أمر محكمة الأصل في هذا الاتجاه وبهذا المعنى ولما لم يفعل وإنما تجاوز إلى إلغائه بحجة أنه بت في مسألة من محض الأصل بالاستعجال فقد استبطن ما اجتهد به ما لا يسعه تأويل نصوص القانون التجاري ذات الصلة ولا طبيعة ما بنيت له وشرعت لتحكمه من معاملات تجارية يحصل الغرض منها والقصد بالسرعة والسلاسة في إجراءاتها ولذلك قل ما لا يكون للاستعجال موجب فيما يطرح من أمرها على القضاء.

فلا محيص والحالة هذه من إجازة ما اعتمد القرار من عدم جواز تمكين الطاعن من مستندات لم يقطع بعد بموجب حقه في الحصول عليها، وإن كان في ارتكازه لهذا القول على أن الطلب لا يعدو الأصل تأويل بقيد كان أخرى منه وأصوب أن يعتبر ما جاء من إعداد للشركة وعزم على الدفع به ما يبرر إناطة المفاد من المطلوب بشأن مستندات الشركة إلى جهة غير عن الطرفين حتى إذا ثبت بموجب من الأصل - وذلك محله - اشتراك فعلي بنسبة ما للطاعن في تلك الشركة مكن من مقتضاه.

وبهذا المعنى والمبنى غدا متعيناً أن يجاز القرار بقيد إثبات الخلطة بقرار في الأصل ولم يعد للأخذ بمنزلة الوسط من إطلاع الغير المعني أو الحجز لديه محل ولو أنها الصواب في قضاء هذه النازلة إذ هي بين منزلتي تمكين المدعي من دعواه دون ما يكفي من موجب وترك المدعى عليه مطلق التصرف فيما قامت الريبة في اختصاصه في جزء منه، لكن القرار لم يأخذ بها وأي من الأطراف لم يطلبها، فكان الإيماء إليها أولى من الأخذ بها.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت قبول الطعن في الشكل والأصل فكان لما أرادت ما يبرر بعضه دون الذي بسطت المحكمة ما أقرت بشأنه.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 220 - 222  
- 229 - 232 - 238 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن شكلا، وفي الأصل تأكيد القرار محل الطعن جزئيا بحيث يرتب البت في شأن الأوراق محل الطلب على البت بحكم في دعوى المشاركة.

كاتب الضبط

الرئيس

ذ/ اكليكم ولد لولي

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

